



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المادّونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعي - / رزاق عبد الكريم حليوتي - وكيله المحامي عنى حسين السعيدى .  
التميز عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي شهاب حمد بربيت .

#### الإدعاء :

ادعى المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه (التميز عليه) / إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٥/٨/٢٠٠٤ تضمن حل المجلس البلدى في زرباطية دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان احد أعضاء المجلس المذكور وأصابه ضرر جراء ذلك ، قدم المدعى طلب إلى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٩ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٩/٤/٢٠٠٩ . نظّم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٩ وتم البت باتنظّم بموجب الكتاب الصادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته المرقم (١٤٦٧/٥٣) في ١٩/٨/٢٠٠٩ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩ طالباً بإبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المؤرخ في ٢٥/٨/٢٠٠٤ وصرف كافة مستحقاته . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ ويعدد اضبارة ١٩٩/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضى ببرد دعوى المدعى شكلاً يداعى أن الطلب والستظلم المرفوعان من المدعى إنسى ادعى عليه/إضافة لوظيفته تضمنتا نمشية معاملة الحقوق التقاعدية له لشمونه بأحكام

(٣-٠)



القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعى طلب في عريضة الدعوى وحصر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى بإلغاء القرار الإداري المرقم ( ٢٣ / ٣٩٣ ) في ٢٥/٨/٢٠٠٤ وبذلك يكون الطلب والتظلم المرفوعان من المدعى يختلفان عن موضوع عريضة دعواه لذا لا يمكن الاعتداد بهما لعدم استيفائهما الشكلية القانونية استناداً لأحكام الفقرة (و، ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أسندت اليها ذلك لان المميز / المدعى / طلب في عريضة دعواه الحكم بإبطال القرار الإداري المرقم (٢٣/٣٩٣) والمؤرخ (٢٥/٨/٢٠٠٤) الصادر من المميز عليه / المدعى عليه / إضافة لوظيفته وإحتساب مدة خدماته منذ (١/٨/٢٠٠٣) والزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون . بينما حصر دعواه في الجلسة المؤرخة (١٤/١٠/٢٠٠٩) بطلب الحكم بإبطال القرار الإداري المرقم (٢٣/٣٩٣) المؤرخ (٢٥/٨/٢٠٠٤) الصادر من المدعى عليه . ولدى الرجوع الى طلب المدعى المؤرخ (١٤/١٠/٢٠٠٩) وتظلمه المؤرخ (١١/٦/٢٠٠٩) المقدمان الى المدعى عليه فأنهما تضمنتا طلبه بتمثلية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) ومفاتيح الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك . وحيث ان طلب المدعى في دعواه يختلف ويغاير طلبه في تظلمه المشار إليه أعلاه لذا فإن تظلمه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب ابطال القرار الإداري المطعون فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً

(٢-٣)



لمتطلبات احكام الفقرتين (وز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضى رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة الموضوع عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فلأن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/٨/٢٠١٠ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صاناب النقشبدي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

الشؤون القانونية / الدعوى \*